الانتهاء فحكم النهي من حيث انه امر بضده في الحقيقة وجوب الانتهاء حكم الامر الثابت بالنهي الذي يتضمن
الامر بضده واقتضاء النهي للقبح شرعي لا لغوي كما ان مقتضى الامر حسن المامور به لان الحكيم لا ينهى عن
الفعل الا لقبحه كما لا يامر بشيء الا لحسنه قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر
فكان القبح من مقتضياته شرعا واستدل المصنف على ان حكم النهي وجوب الانتهاء بدليل آخر وهو ان ارتكاب
المنهي عنه معصية بدليل اطلاق اسم المعصية على قربان الشجرة المنهي عنه بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة
في قصة آدم حيث قال تعالى وعصى آدم ربه ولا يستحق اسم المعصية الا بترك الواجب ولان النهي متعد
لازمه النهي يقال نهيته فانتهى قال المصنف وتمامه اي تمام البحث في هذا قد مر في الامر مرة فلا نعيده
وقد ذكرنا ما عليه من الايراد فانه لا يقال نهيته فانتهى بل يمكن ان يقال نهيته فعصى فلا تكون الانتهاء لازما له وقد
سبق التحقيق فيه فلا نعيده ايضا **قوله** ومن قال بان الامر بالشيء الى قوله بالشرح **اقول** قال المصنف
من قال بان الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا اي سواء كان له ضد واحد او اضداد لا يقول بان النهي عن الشيء امر
بجميع اضداده اذا كان له اضداد كثيرة وذلك لاستحالة الجمع بين الاضداد اثباتا فيستحيل ان يكون مامورا
بجميع الاضداد اذ فيه تكليف ما ليس في الوسع بخلاف الجمع بين الاضداد تركا فانه غير مستحيل فيمكن ان يكون منهيا
عن الاضداد اما اذا كان له ضد واحد فيمكن القول به اعلم ان مسئلة الامر والنهي في حكم ضدهما عظيمة وقد اختلف
الاصوليون اختلافا شديدا لا بد من تحرير موضع النزاع فيها وتقرير احوالهم فنقول لا نزاع في ان الامر
بالشيء نهي عن ترك ذلك الشيء بالتضمن نهي تحريم ان كان الامر للوجوب ونهي كراهة ان كان للندب فاذا قال صم يلزمه
لا تترك الصوم وانما النزاع في ان الامر هل هو نهي عن ضده الوجودي مثلا هل قولك اسكن عين قولك لا تتحرك
بمعنى ان المعنى الذي عبر عنه باسكن عين ما عبر عنه بلا تتحرك فيكون عبارتان لافادة معنى واحد ام لا فيه النزاع
لا في ان صيغة اسكن عين صيغة لا تتحرك فانه ظاهر الفساد ولم يذهب اليه احد فذهب بعض الشافعية والقاضي
ابو بكر الباقلاني اولا ان الامر بشيء عين النهي عن ضده بالمعنى المذكور وقال القاضي آخرا وكثير من الشافعية وبعض
المعتزلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لا انه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين
والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه ومنهم من اقتصر فقال
الامر بالشيء عين النهي عن ضده او يستلزمه ولم يتجاوز ومنهم من تجاوز الى الجانب الآخر وقال النهي عن الشيء
عين الامر بضده او يستلزمه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب الشافعي واهل الحديث

حكم الامر والنهي في ضدهما

ان الامر

٣٥٦

ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد
كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون به نهيا عن جميع اضداده
كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين وفصل بعضهم بين امر الايجاب فقال امر الايجاب
يكون نهيا عن ضد المامور به وعن اضداده لكونها مانعة من فعل الواجب وامر الندب لا يكون كذلك
فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا تنزيه ومن لم يفصل جعل امر المندوب نهيا
عن ضده نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما النهي عن الشيء
فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر يكون امرا بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض
اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما كان في جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اصحاب الحديث
يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده
وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار القاضي الامام ابي زيد
وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم يوجب كراهة ضده والنهي عن الشيء يوجب ان يكون ضده
في معنى سنة موكدة وذكر صاحب القواطع ان المسئلة مصورة فيما اذا كان الامر يوجب تحصيل المامور به
على الفور فاما اذا كان الامر على التراخي فلا يظهر للمسئلة هذا الظهور وهكذا ايضا ذكر شمس الائمة وابو اليسر
وذكر عبد القاهر البغدادي ان الامر بالشيء انما يكون نهيا عن ضده اذا كان المامور به مضيق الوجوب بلا
بدل ولا تخيير كالصوم فاما اذا لم يكن كذلك فلا يكون نهيا عن ضده كخصال كفارة اليمين واحدة منها واجبة
مامور بها غير منهي عن تركها لجواز تركها الى غيرها هذا تقرير الاقوال ولما لم يتعرض المصنف لايراد الادلة
للخصم والجواب عنها اقتصرنا على هذا خوفا من اطناب الكلام بما هو خارج عن الكتاب ولكنه ذكر وجه
مختار فخر الاسلام وهو ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده وبيانه ان استلزام الامر للنهي ثبت بالاقتضاء
لا بالنص ولا بالعبارة والاشارة والدلالة وذلك ظاهر وما ثبت بالاقتضاء يكون ضروريا فيقدر باقل ما يندفع
به الضرورة وهو الكراهة لانه دون الثابت بصريح النص اعلم انه انكر الشيخ ابو المعين في التبصرة على
فخر الاسلام ومن وافقه حيث قال ان بعض المتاخرين من اهل ديارنا ذكر ان الامر بالشيء يقتضي كراهة
ضده ولست ادري ماذا كان رايه ان توجه الوعيد على تارك المامور به لارتكاب ضده المنهي عنه وهو الترك
الذي هو فعل كما هو مذهب جميع اهل القبلة ام لانعدام ما امر به من غير فعل ارتكبه كما هو مذهب ابي هاشم فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)